

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/7/L.26/Rev.1
27 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، إكوادور*، ألمانيا، أندورا*،
أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك،
بولندا*، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا،
الكونغو*، كينيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار منقح

٧/... - منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرى أن الذكرى الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، توفر فرصة سانحة للمجتمع الدولي لكي يسترعي انتباه كافة الدول لأهمية الاتفاقية وليدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية مسلّم بها في الاتفاقية بوصفها آفة نكراء ألحقت بالبشرية خسائر لا حصر لها وأنه يلزم بذل المزيد من التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية في الوقت المناسب والمعاقبة عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم يشجّع على ارتكابها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب تعتبر عاملاً هاماً في منع هذه الجرائم،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي خلال السنوات الستين الماضية، على صعد منها منظومة الأمم المتحدة في مجال صياغة آليات وممارسات ذات صلة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فأسهّم بذلك في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي وإذ يذكر بجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت على صعيد منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك قرار الجمعية ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يسلم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة بوصفها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) وإذ يتوقع أن عمل المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى ذات الصلة إلى جانب الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أمرٌ سيساعد في تعزيز المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يذكر بأن المجلس مكلف من قبل الجمعية العامة بالتصدي لكافة الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ومكلف أيضاً بتقديم توصيات بذلك الخصوص وأنه ينبغي له أن يعزز التعاون الفعلي وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود المبذولة صوب الحؤول دون الحالات التي يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، الذي يقوم بمجملتها أمور منها دور آلية الإنذار المبكر لمنع الحالات المحتملة التي يمكن أن تُسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعرض تقارير الأمين العام التي قدمت إلى المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وأنشطة المستشار الخاص^(٢) فضلاً عن عقد اجتماعين من الحوار التفاعلي مع المستشار الخاص خلال الدورة الثالثة والدورة الحالية للمجلس،

- ١- يؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛
- ٢- يعرب عن تقديره لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد قرار اللجنة ٢٠٠٣/٦٦؛
- ٣- يدعو الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛
- ٤- ويعيد تأكيد مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابهما، عن طريق الوسائل الملائمة؛
- ٥- يشدد على أهمية توطيد التعاون الدولي بما في ذلك توطيده من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سعياً وراء تكريس المبادئ المحسدة في الاتفاقية؛
- ٦- يناشد كافة الدول، منعاً لتكرار جرائم الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات الحالية التي تُسهم في الاستكشاف المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والجسيمة والمنتظمة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها؛
- ٧- ويسلم بأهمية دور الأمين العام في المساهمة في النظر السريع في الإنذارات المبكرة بالحالات وفي منع هذه الحالات وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن بمقتضى القرار ١٣٦٦/٢٠٠١ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، والمهام المسندة إلى المستشار الخاص الذي تتمثل ولايته في جمع المعلومات القائمة، من منظومة الأمم المتحدة بوجه خاص والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات ذات الصلة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات العلاقة بها؛

- ٨- يرحب بقراري الأمين العام والجمعية العامة، على النحو الوارد في قرارها ٢٣٨/٦٢، استبقاء الولاية المنوطة بالمستشار الخاص من أجل ترقية منصبه إلى رتبة وكيل أمين عام، وتعزيز مهام مكتبه؛
- ٩- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أدائه مهامه وتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة التي يطلبها والرد السريع على النداءات العاجلة التي يوجهها؛
- ١٠- يؤكد على الدور الهام المنوط بمنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات العلاقة وهيئات المعاهدات، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان والمساهمة بذلك في تحقيق فهم أفضل للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وفي الإنذار المبكر بها؛
- ١١- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكاتبهم ثم بين المستشار الخاص وبين جميع المعنيين بالإجراءات الخاصة ذات العلاقة بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- ١٢- يؤكد الأهمية التي يتسم بها، في مجال التصدي للحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجسيمة على النحو المعرف في الاتفاقية، البحث السريع والشامل لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية ووجود المجموعات المهددة بهذا الخطر، والانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان وظهور التمييز المنهج وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية خاصة إذا ما تم التفوه بهذه العبارات في سياق العنف الفعلي أو المحتمل؛
- ١٣- يشجع الدول على أن تستعين بالمحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية بجملة أمور منها الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضعية وآليات حقوق الإنسان المتصلة بها، والعملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وأي مؤتمرات تحيي الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ١٤- يشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، عند تعزيز أنشطة التحقيق في مجال حقوق الإنسان، بنشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مولية اهتماماً خاصاً لمبادئ الوقاية؛
- ١٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعمم تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس من أجل الحصول على آراء الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن تلك التقارير، بما في ذلك الآراء بشأن بوادر الإنذار المحتملة التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية^(٣)، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السابعة؛

١٦- يدعو المفوضة السامية إلى القيام بوضع وتنفيذ أنشطة تذكارية ملائمة، في نطاق الموارد الموجودة، احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وذلك باعتبار هذه الأنشطة مسألة ذات أولوية ويتشاور بشأنها مع الدول، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٧- يدعو أيضاً المفوضة السامية إلى أن تقوم، كجزء من الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع الاستراتيجيات الوقائية، بتنظيم حلقة دراسية، في نطاق الموارد الموجودة، تعنى بمنع الإبادة الجماعية وذلك بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الشأن والمجتمع المدني، والهيئات الأكاديمية والبحثية ونشر ورقة عن حصيلة هذه الحلقة الدراسية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس في دورته العاشرة تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص ويدعو المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس خلال الدورة نفسها حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

١٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.
